[414] عيسى، عن الوشاء (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان (2)، وغيره (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 5 - باب ان غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به الا أن لا تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص وان كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء. (23954) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائما بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله (2).

_____ (1) التهذيب 6: 397 / 1197، والاستبصار 3: 69 / 231. (2) تقدم في الباب 9 من ابواب الحيوان. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 4 من ابواب من تجب عليه الزكاة. (4) ياتي في الباب 78، وفى الحديث 1 من الباب 79 وفى الباب 81 من ابواب. الوصايا، وفى الباب 6 من ابواب المكاتبة. الباب 5 فيه 4 احاديث (1) الكافي 7: 24 / 4. (1) في الفقيه: يخاصموه (هامش المخطوط). وتحاص القوم: تقاسموا المال حصصا (الصحاح - حصص - 3: 1033) (2) الفقيه 4: 167 / 583. (*)
